

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجان الإقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، تكريس اهتمام أكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، جنباً إلى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ٣٠/١٩٨٣ ، وإحالة تعليقاته إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٨/٣٨ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١٣٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة ، وأقرت بأن نتائج تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (١٣٦) ، وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٣٧) ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت أن تعقد في سنة

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٧/٣٨ - منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات وإعلانات واتفاقيات وتوصيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك تلك المتصلة بقمع الاتجار بالأشخاص والقوادة ، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

واقتراناً منها بأهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمجتمعها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الأساسي للمرأة في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع ،

وإذ ترى أن البغاء والشر المصاحب له ، المتمثل في الاتجار بالأشخاص بقصد البغاء ، يتعارضان مع كرامة الإنسان وقيمه ، ويعرضان رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع للخطر ،

وإذ ترى كذلك أن النساء والأطفال مازالوا يقعون في أحيان كثيرة جداً ضحية الإساءة الجسدية والاستغلال الجنسي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة مسؤولة إلى حد كبير عن استمرار وجود المشكلتين الاجتماعيتين المتمثلتين في البغاء والاتجار بالأشخاص ،

١ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الإنسانية المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء توفير حماية خاصة لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير ، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظيف لضحايا البغاء هؤلاء بغية إعادة تأهيلهم ؛

(١٣٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1 A. 76. IV. ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣٦) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(١٣٧) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، كوبنهاغن ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 3 A. 80. IV. ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .